فهرسة الرسالة

اذا امتنع الاب من تزويج بنته يزوجها القاضي وان لم يكن في منشوره المستشهد به لا يكون الاب المتفق عليه

للابعد التزويج عند غيبة الاقرب

لو زوجت الصغيرة نفسها من كفوء بمهر المثل

المراد بالولي الابعد في المسئلة التعضيل انما هو القاضي لا غير

اذا زوج القاضي الصغيرة عند عضل الولي هل يثبت لها خيار البلوغ ام لا

الكلام على بيان العضل لغة

الكلام على من خوطب بالنهي عن العضل في القران

الكلام على ان الولي متى يكون عاضلا

الكلام على بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج

الكلام على بيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف

الكلام على بيان جواز استرجاع الصغيرة بعد التسليم الى الزوج حيث لم تطق الوطء

الكلام على بيان وقت مطالبة الولي بصداق الصغيرة

تمت الفهرسة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم بفضله وكارادله • ميسر المراد لمن التجا الى جنابه وفوض الامر له • الهادي بتوفيقه العزيز • الى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يعز كالابريز • والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلام • وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن الوفاي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سوآل في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا فاجبت بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبله بتزويجه بفيه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو لن وي الفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل في من عضل • وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته

ولو زوج

اذا امتنع الاب من تزويج بنته يزوجها القاضي وان لم يكن في منشوره

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفله ∴ يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى • وقال في البحر واذا خطبها كفوء فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي انه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو بعيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى وقال في البدايع فيما لو كان الاقرب كالاب غايبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال الشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفوء وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان اي حال غيبة الاقرب كالاب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وهم هنا لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر • ولنا ان الولاية

للابعد التزويج عند غيبة الاقرب

المستشهد به لا يكون الاب المتفق عليه

كالاخ

اي كالاخ الحاضر مع الاب الغايب

الكفاية مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)